

فقه العبادات - حنفي

دليله : .

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } (1) .

وأما السنة فحديث جابر بن عبد الله B هما أن النبي A قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) (2) .

_____ .

(1) النساء : 43 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب التيمم باب 1 / 328 .

_____ .

سبب التيمم : إرادة ما لا يحل إلا به فعن عمران بن حصين B أنه أن رسول الله A (رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم . فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (1) .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب التيمم باب 7 / 341